



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	شارع الجزائر	تونس باب الجزائر العبر بورقيبة	التنسقية المنسوية
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الصلبة النسخة الصلبة وترجعها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بعضها ثلثات الآنصال	100 دج 200 دج	

لمن النسخة الصلبة 2,50 دج لمن النسخة الصلبة وترجمتها 0,50 دج لمن المد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس  
مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراك لهم والاعلام بمطالعهم . يؤدي من تغيير العنوان 3,00 دج لمن  
النشر على أساس 20 دج للسطر .

## فهرس

مرسوم رقم 86 - 315 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابئ عكnon (الجزائر). 2217	مرسوم رقم 86 - 316 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها و عملها. 2212
--	--

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 314 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احتياطات المؤسسات والهيئات والمكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها و عملها. 2212
---

## فهرس (تابع)

- |   |  |
|---|--|
| <p>اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في<br/>السانية فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية<br/>الجامعية في مدينة السانية - وهران. 2222</p> <p>مرسوم رقم 86 - 324 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن<br/>احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية<br/>في عين البای قسنطينة. 2223</p> <p>مرسوم رقم 86 - 325 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن<br/>احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية<br/>في الخروب (قسنطينة). 2223</p> <p>مرسوم رقم 86 - 326 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل<br/>اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في<br/>قسنطينة الوسطى فيجعله مركز الخدمات<br/>الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة<br/>الوسطى. 2224</p> <p>مرسوم رقم 86 - 327 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن<br/>احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية<br/>في مدينة العبار (عنابة) 2225</p> <p>مرسوم رقم 86 - 328 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل<br/>اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في<br/>عنابة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية<br/>الجامعية في مدينة عنابة. 2225</p> <p>مرسوم رقم 86 - 329 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل<br/>يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية<br/>والمدرسية في تلمسان فيجعله مركز الخدمات<br/>الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان. 2226</p> <p>مرسوم رقم 86 - 330 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل</p> | <p>احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية<br/>في حيدرة (الجزائر). 2217</p> <p>مرسوم رقم 86 - 317 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل<br/>اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في<br/>الجزائر الوسطى، فيجعله «مركز الخدمات<br/>الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»،<br/>ويحول بعض أملاكه وحقوقه والالتزاماته. 2218</p> <p>مرسوم رقم 86 - 318 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن<br/>احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية<br/>في باب الزوار (الجزائر). 2219</p> <p>مرسوم رقم 86 - 319 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن<br/>احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية<br/>في درقانة (بومرداس). 2219</p> <p>مرسوم رقم 86 - 320 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل<br/>اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في<br/>العراش (الجزائر)، فيجعله «مركز الخدمات<br/>الاجتماعية الجامعية في العراش» ويحول<br/>بعض أملاكه وحقوقه والالتزاماته. 2220</p> <p>مرسوم رقم 86 - 321 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن<br/>احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية<br/>في بئر الجير (وهران). 2221</p> <p>مرسوم رقم 86 - 322 مؤرخ في 2I ربيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل<br/>اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في<br/>مدينة وهران فيجعله مركز الخدمات<br/>الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران. 2222</p> <p>مرسوم رقم 86 - 323 مؤرخ في 2I زبيع الثاني<br/>عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل</p> |
|---|--|

## فهرس (تابع)

- |  |   |
|--|---|
| <p>والدرسية في تيارت فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت. 2230</p> <p>مرسوم رقم 86 - 337 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة أم البوachi. 2231</p> <p>مرسوم رقم 86 - 338 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الشلف. 2231</p> <p>مرسوم رقم 86 - 339 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية. 2232</p> <p>مرسوم رقم 86 - 340 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بسكرة. 2232</p> <p>مرسوم رقم 86 - 341 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحدد شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها. 2233</p> <p>مرسوم رقم 86 - 342 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يجعل مركز التكوين الاداری في سعيدة ويحول الوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المدرسة العليا لاساتذة العلوم الاساسية في مدينة سعيدة. 2239</p> <p>مرسوم رقم 86 - 275 مؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1407 الموافق II نوفمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراکي للمؤسسات (استدراك). 2240</p> | <p>يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزی وزو فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزی وزو. 2226</p> <p>مرسوم رقم 86 - 331 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة. 2227</p> <p>مرسوم رقم 86 - 332 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في البليدة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البليدة. 2228</p> <p>مرسوم رقم 86 - 333 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سطيف فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف. 2228</p> <p>مرسوم رقم 86 - 334 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سیدی بلعباس فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سیدی بلعباس. 2229</p> <p>مرسوم رقم 86 - 335 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم. 2229</p> <p>مرسوم رقم 86 - 336 مؤرخ في 21 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية</p> |
|--|---|

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط.	مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي.
2242	2240
مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.	مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والسياحة.
2242	2240
مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري.	مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.
2242	2241
مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.	مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.
2242	2241
مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة.	مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التنشيط بوزارة الرى والبيئة والغابات.
2243	2241
مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.	مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الرى والبيئة والغابات.
2243	2241
مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.	مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط المجالي بوزارة التخطيط.
2243	2242
مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للأجور بوزارة التكوين المهني والعمل.	مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التخطيط.
2243	2242
مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام	

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير  
العام للرهان الرياضي الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير  
مكتب المركب الاولمبي.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش  
بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال  
المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس  
هيأكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني  
والعمل.

### قرارات، مقررات، مناشير

#### الوزارة الاولى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام  
1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يحدد قائمة  
الوظائف المفتوحة للمتعاقدين ونسبها ويبين  
نوع المصالح المعنية وأماكن عملها.

قرارات مؤرخة في 18 و 23 ربى الثاني عام 1406  
الموافق 23 و 30 ديسمبر سنة 1985 تتضمن  
حركة في سلك المتصرفين.

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1407 الموافق 13 سبتمبر  
سنة 1986، يتضمن انشاء دائرة رسم بسيدي  
بوزید.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24  
سبتمبر سنة 1986، يتضمن احداث دائرة  
رسم برأس المياد.

نائب مدير بوزارة التكوين المهني  
والعمل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
نائب مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مدير التزويد بالماء والتطهير بوزارة الري  
والبيئة والغابات.

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين  
نائب مدير بـوزارة الـري والـبيـئة  
والـغـابـات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير  
التخطيط والهيأكل الأساسية بـوزارة  
التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير  
ونواب مديرين بـوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش  
بـوزارة الصناعـات الخـفـيفـة.

# مَارْسِيْمِ تَنْظِيمِيَّة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 314 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 9 ماي 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمالي المؤسسات والأدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- ونظراً للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إنشاء المؤسسات والهيئات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي، بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلى :

## الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم اختصاصات المؤسسات والهيئات بالخدمات الاجتماعية وتنظيمها وعملها.

المادة 2 : تتکفل بالخدمات الاجتماعية الجامعية، حسب أهمية عدد الطلبة والهيئات القاعدية مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية، أو تتکفل بها هيئات مدمجة في مؤسسات التعليم العالي.

يوضع مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية تحت وصاية وزير التعليم العالي.

مرسوم رقم 86 - 314 مؤرخ في 21 ربیع الشانی عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اختصاصات المؤسسات والهيئات بالكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 و 152 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة،

**الباب الثاني  
التنظيم والعمل**

**الفصل الأول**

**مجلس التوجيه**

**المادة 5 :** يشرف على مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية مجلس توجيه ويسيره مدير.

**المادة 6 :** يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير التعليم العالي، أو الوزير المعنى أو ممثلاهما من :

- مثل محافظة الحزب في الولاية التي يكون فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،
- مثل والي الولاية التي يوجد فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،
- رئيس قسم استثمار الموارد البشرية،
- رئيس قسم الصحة والسكان،
- رئيس قسم الهياكل القاعدية والتجهيز،
- رؤساء الجامعات و / أو مديرى مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين العالي في المدينة التي يوجد فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،
- ممثلين (2) ينتخبهم الأساتذة،
- ممثلين (2) ينتخبها الطلبة المقيمين،
- ممثلين (2) ينتخبهم المستخدمون الإداريون والتقنيون.

يشارك مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مداولات مجلس التوجيه مشاركة استشارية ويتولى كتابة المجلن.

ويتمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يرىفائدة في استشارته بسبب اختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ويمكن أن يوضع تحت وصاية وزارة أخرى إذا استعمل في دعم عدة مؤسسات تكوين عال لا تخضع لوصاية وزارة التعليم العالى.

**المادة 3 :** تحدث مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بمراسيم بناء على اقتراح وزير التعليم العالى أو الوزير المعنى وتحدد مقارها مراسيم أحداثها.

**المادة 4 :** يقوم مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية أو الهيكل المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية بدعم المهام التربوية في مؤسسات التعليم العالى أو التكوين العالى، فيسعى لتوفير الظروف الملائمة لحياة الطلبة ودراستهم.

وبهذه الصفة تتمثل مهامه طبقا للتنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتى :

- يقدر العاجات في مجال الخدمات الاجتماعية الجامعية،

- يسهر على إيواء الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالى أو التكوين العالى وعلى اطعامهم،

- يستخدم وسائل نقل الطلبة من مقر اقامتهم إلى مؤسساتهم ويضبط كيفيات ذلك،

- يتولى بمعية الهياكل المتخصصة في الصحة العمومية تنظيم الوقاية الصحية للطلبة،

- يطور سياسة الحماية الاجتماعية الخاصة بالطلبة،

- يعمل بالاتصال مع الهياكل المعنية لترقية النشاط الثقافي والترقية في الوسط الجامعي،

- يطور بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية ممارسة المباريات الرياضية،

- يدفع المنح الدراسية وتسيير الملفات المتعلقة بها،

- يسيّر الهياكل القاعدية والتجهيزات ويصونها ويحافظ عليها،

- يسير المساكن المخصصة له.

ويبدى رأيه في جميع المسائل التي تعرضها عليه السلطة الوصية أو مدير المؤسسة.

**المادة II : لا تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ الا بعد موافقة السلطة الوصية عليها خلال شهر واحد من تاريخ ارسال خلاصة المداولات، وإذا انقضت هذه المدة عدت الموافقة حاصلة. تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.**

ترسل خلاصة من الدفتر المذكور إلى السلطة الوصية خلال الايام العشرة (10) التي تلى الاجتماع.

**المادة I2 : لا تكون مداولات مجلس التوجيه المتعلقة بالميزانية والحساب الاداري وشراء العمارت او استئجارها وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ، الا بعد موافقة الوزير الوصي عليها ووزير المالية موافقة صريحة.**

## الفصل الثاني الهيئات

**المادة I3 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في إطار التكفل بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتبعا لأهمية عدد الطلبة المطلوب التكفل بهم والهيئات القاعدية، على قسمين (2) حتى أربعة (4) أقسام.**

يحدد مرسوم احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية عدد الاقسام التي يشتمل عليها.

ويقع أي تعديل لاحق في ذلك حسب الطريقة نفسها.

**المادة I4 : تتكون الاقسام المنصوص عليها في المادة I2 أعلاه من مصلحتين (2) حتى ست (6) مصالح حسب أهمية حجم أعمال المؤسسة.**

تعدد اختصاصات الاقسام وعددتها وتوزيع المهام على المصالح بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.**

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من المدير أو من أغلبية أعضائه.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير.

**المادة 8 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.**

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاثة (3) سنوات يقرر يتزدده وزير التعليم العالي أو الوزير المعنى بناء على اقتراح السلطة المختصة.

وإذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء يخلفه العضو الجديد المعين أو الذي ينتخبه الأساتذة أو العمال الاداريون والتكنيون حتى انتهاء مدة العضوية.

ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

**المادة 9 : يتدابول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :**

١ - النظام الداخلي لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،

٢ - مشاريع الميزانيات والحسابات،

٣ - شراء عمارت او ايجارها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

٤ - قبول الهبات والوصايا،

٥ - القروض المطلوب التعاقد عليها،

٦ - برامج العمل،

٧ - حساب النشاط والتقرير السنوي.

**المادة 10 : يدرس مجلس التوجيه ويقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن سير المؤسسة ويساعدها على تحقيق أهدافها.**

**المادة 20 :** يعين مدير و مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بمراسيم تصدر بناء على اقتراح الوزير الوصي. و تنتهي مهامهم حسب الطريقة نفسها.

**المادة 21 :** يعين الوزير الوصي بقرار رئيس القسم، بناء على اقتراح مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية، من بين العمال المرتبين في الصنف ٤٤ على الأقل في القانون الأساسي الخاص بعمال المؤسسات والأدارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات أكاديمية في القطاع العمومي و تنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

**المادة 22 :** يوظف رئيس حتى الاقامة حسب الشروط نفسها التي يعين بها رئيس القسم.

**المادة 23 :** يعين وزير التعليم العالي بقرار بناء على اقتراح المدير رئيس قسم الهيكل المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية المدمج في مؤسسة التعليم العالي من بين العمال المرتبين في الصنف ٢٢ على الأقل في القانون الأساسي الخاص بعمال المؤسسات والأدارات العمومية، الذين قضوا أربع سنوات أكاديمية في القطاع العمومي و تنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

**المادة 24 :** يتولى المدير تسيير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ويجهز على حسن سيره. وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يمثل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم الجاري به العمل،

**المادة ٢٥ :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذي يتکفل بعدد من الطلبة يتراوح بين ١٥.٠٠٠ و ٥٥.٠٠٠ طالب على أربعة (4) أقسام :

- ١) قسم المستخدمين والمالية،
- ٢) قسم الهياكل القاعدية والتجهيزات والنقل،
- ٣) قسم الأيواء والاطعام،
- ٤) قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

**المادة ٢٦ :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذي يتکفل بعدد من الطلبة يتراوح بين ٥٥.٠٠٠ و ١٥٠٠٠ طالب على ثلاثة (3) أقسام :

- ١ - قسم الادارة والوسائل،
- ٢ - قسم الأيواء والاطعام،
- ٣ - قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

**المادة ٢٧ :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذي يتکلف بعدد من الطلبة يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٥٥٠٠٠ طالب على قسمين (٢) :

- ١ - قسم الادارة والوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- ٢ - قسم الأيواء والاطعام.

**المادة ٢٨ :** اذا كان عدد الطلبة أقل من ٢٠٠٠ طالب يحدث داخل مؤسسة التعليم العالي قسم يكلف بالخدمات الاجتماعية والجامعية.

و اذا كانت هناك عدة مؤسسات للتّعلم العالي، يحدث قسم الخدمات الاجتماعية الجامعية داخل المؤسسة التي تضم أكبر عدد من الطلبة.

يحدد القسم المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية بقرار يتخذه وزير التعليم العالي.

**المادة ٢٩ :** اذا كانت هياكل الأيواء والاطعام موجودة في موقع واحد، يمكن جعلها حتى اقامة جامعية ويتولى مسؤول حتى الاقامة الجامعية، التنسيق بين مختلف المصالح

- الاموال الواردة من غير الاموال التي يدفعها الطلبة مصاريف على الايواء والاطعام،  
- الهبات والوصايا.

**2) يتكون باب النفقات من :**

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية.

**المادة 28 :** يرسل الى المراقب المالي مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

**المادة 29 :** تمسك محاسبة مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

**المادة 30 :** يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمد وزیر المالية، محاسبة مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 31 :** يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السنادث المطلوب تحصيلها والعواتات مطابق لكتاباته المحاسبية.

كما يعرض على مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الحساب الاداري مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والشرح الخاصة بالتسییر المالي في المؤسسة.

ثم يرسله الى الوزير الوصي ووزير المالية مصحوبا بملحوظات مجلس التوجيه ليوافقا عليه.

**المادة 32 :** يمارس الرقابة المالية على مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية مراقب مالي يعينه وزير المالية.

**المادة 33 :** تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 72 - 05 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1972 المتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية.

- يراقب شروط تسليم البطاقات التي تخول الطلبة حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الجامعية،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط، ثم يرسله الى السلطة الوصية ومجلس التوجيه،  
- يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،  
- يعد النظام الداخلي بعد استشارة مجلس التوجيه،

- يكون هو المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط،

- يسهر على نظافة الهياكل القاعدية والتجهيزات وأمنها وصيانتها.

**المادة 25 :** يخضع مشروع الميزانية السنوية الذى يعده المدير لموافقة الوزير الوصي ووزير المالية عليه، بعد أن يناقشه مجلس التوجيه.

**المادة 26 :** يمكن مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المؤسسة في حدود التقديرات المطابقة للميزانية التي تمت الموافقة عليها في السنة المالية المنصرمة، اذا لم يوافق الوزير الوصي ووزير المالية على مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة.

**المادة 27 :** تشتمل ميزانية مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية على باب للإيرادات وباب للنفقات.

**1) يتكون باب الإيرادات من :**

- اعانت التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- الإيرادات العادية،

- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة،

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جيد**

مرسوم رقم 86 - 316 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في حيدرة (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر)» وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جيد**

مرسوم رقم 86 - 315 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في ابن عكنون (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر)» وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر) على القسمين الآتيين :

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 315 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 316 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر)،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى المحدث بالمرسوم رقم 80 - 316 المؤرخ في 3 مايو سنة 1980 فيصبح «مركز الخدمات الاجتماعية في الجزائر الوسطى»، ويُخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية في الجزائر الوسطى، على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

**المادة 3 :** يحول الى مركزى الخدمات الاجتماعية والجامعية في حيدرة، وابن عكنون، ما يدخل في إطار اختصاصاتها من العقوق والأملاك والالتزامات، التي يحوزها أو يسيئها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى.

**المادة 4 :** يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 السابقة ما يأتي :

(I) اعداد جرد نوعي تقوم به، وفقا للتنظيم المعول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائهما وزير المالية ووزير التعليم العالي.

**المادة 2 :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر) على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 86 - 317 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية في الجزائر الوسطى»، ويعول بعض أملاكه وحقوقه والالتزاماته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 316 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 3 مايو سنة 1980، والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها.

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يحدث في باب الزوار (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر)» ويضطلع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر) على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- قسم الابواء والاطعام.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 319 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

2) تعديل اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

**المادة 5 :** يحدد قرار وزير مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية، كيفية التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

**المادة 6 :** يجب أن يتحقق تحويل الحقوق والاملاك والالتزامات التي يعوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى، قبل تاريخ 21 ديسمبر سنة 1987.

**المادة 7 :** يخصص لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة وابن عكنون ما يلزمهما من المستخدمين المرتبطين بسير الهيأكل التابعة لهم وتسيرها.

**المادة 8 :** تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 318 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر).

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر 1986

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 162 المؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في العراش (الجزائر)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية، وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 318 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 319 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في العراش المحدث بالمرسوم رقم 80 - 162 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 فيصبح «مركز الخدمات الاجتماعية في العراش»، ويُخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية في العرash على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الابواء والاطعام.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في درقانة (بومرداس) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس)» ويُخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية في درقانة (بومرداس) على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الابواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 320 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في العرash (الجزائر)، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية في العرash» ويحول بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

مرسوم رقم 86 - 321 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر العين (وهران).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث في بئر العين (وهران) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر العين (وهران)» وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولا حكم هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر العين (وهران) على الأقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الابواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يحول الى مركزى الخدمات الاجتماعية والجامعية في باب الزوار ودركانة، ما يدخل في إطار اختصاصاتها من الحقوق والاملاك والالتزامات، التي يعوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في العراش (الجزائر).

المادة 4 : يتربّب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 السابقة ما يأتي :

1) اعداد جرد نوعي تقوم به، وفقا للتنظيم المعمول به، لجنة مشتركة في تعين أعضائها وزير المالية ووزير التعليم العالي.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحدد قرار وزير مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية، كيفية التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يتحقق تحويل الحقوق والاملاك والالتزامات التي يعوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في العراش قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

المادة 7 : يخصص لمراكزى الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار ودركانة ما يلزمها من المستخدمين المرتبطين بسير الهياكل التابعة لهما وتسييرها.

المادة 8 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : تلفي الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.  
 المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407  
 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 323 مؤرخ في 21 ربيع الثاني  
 عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل  
 اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في  
 السانية فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية  
 الجامعية في مدينة السانية - وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
 III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 97 المؤرخ في  
 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983  
 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية  
 والمدرسية في السانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ  
 في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر  
 سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات  
 والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية،  
 وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات  
 الجامعية والمدرسية في وهران المحدث بالمرسوم  
 رقم 83 - 97 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983  
 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات  
 الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية - وهران،

مرسوم رقم 86 - 322 مؤرخ في 21 ربيع اشتنى  
 عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل  
 اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في  
 مدينة وهران فيجعله مركز الخدمات  
 الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
 III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في  
 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971  
 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية  
 والمدرسية بوهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ  
 في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر  
 سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات  
 والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية،  
 وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات  
 الجامعية والمدرسية في وهران المحدث بالمرسوم  
 رقم 71 - 53 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1971 المذكور  
 أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية  
 في مدينة وهران، وي الخاضع لاحكام المرسوم  
 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407  
 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات  
 المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية  
 الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولا حكم هذه المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية  
 الجامعية في مدينة وهران على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،  
 - قسم الابواء والاطعام،  
 - قسم النشاط الاجتماعي والثقافي  
 والرياضي.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في عين الباي - قسنطينة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عين الباي قسنطينة» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 324 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عين الباي - قسنطينة على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 325 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الغرب (قسنطينة).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 324 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 324 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية - وهران، على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الايواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 324 مؤرخ في 21 ربيع اشاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عين الباي (قسنطينة).

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 324 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة المحدث بالمرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى، ويختضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكم هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الايواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في الغرب (قسنطينة) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الغرب (قسنطينة)» ويختضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكم هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الغرب (قسنطينة) على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 326 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة الوسطى فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 52 منه،

مرسوم رقم 86 - 328 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في عنابة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 127 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في عنابة المحدث بالمرسوم رقم 75 - 127 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة، وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،  
- قسم الابواء والاطعام.

مرسوم رقم 86 - 327 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة العجبار (عنابة).

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في العجبار (عنابة) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة العجبار (عنابة)» وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات

المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في العجبار (عنابة) على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،  
- قسم الابواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان على الأقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الايواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 330 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزي وزو فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 96 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 334 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 329 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 53 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 334 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان المحدث بالمرسوم رقم 75 - 53 المؤرخ في 2 مارس سنة 1975 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 334 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 94 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن إحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية والمدرسية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بباتنة المحدثة بالمرسوم رقم 77 - 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة، وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية في مدينة باتنة على الأقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الابواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزى وزو المحدث بالمرسوم رقم 77 - 96 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزى وزو، وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية في مدينة تيزى وزو على الأقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الابواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 331 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة فيجعله مركز خدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٤٠٧  
الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم ٨٦ - ٣٣٣ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني  
عام ١٤٠٧ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦

يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية  
المدرسية في سطيف فيجعله مركز  
الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة  
سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ٣٤ المؤرخ  
في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو  
سنة ١٩٧٨ المتضمن احداث مركز الخدمات  
الجامعية والمدرسية بسطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٣٤ المؤرخ  
في ٢١ ربيع الثاني عام ١٤٠٧ الموافق ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩٨٦ المتضمن اختصاصات المؤسسات  
والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية  
وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات  
الجامعية والمدرسية في سطيف المحدث بالمرسوم رقم  
٧٨ - ٣٤ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ المذكور  
أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية  
في مدينة سطيف، وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم  
٨٦ - ٣٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٤٠٧  
الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ المتضمن اختصاصات

مرسوم رقم ٨٦ - ٣٣٢ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني  
عام ١٤٠٧ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦  
يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية  
والمدرسية في البليدة فيجعله مركز الخدمات  
الاجتماعية الجامعية في مدينة البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٩٥ المؤرخ في  
٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧  
والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية  
والمدرسية للبليدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٣٤ المؤرخ  
في ٢١ ربيع الثاني عام ١٤٠٧ الموافق ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩٨٦ المتضمن اختصاصات المؤسسات  
والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية  
وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات  
الجامعية والمدرسية للبليدة المحدث بالمرسوم رقم  
٧٧ - ٩٥ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ المذكور  
أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية  
في مدينة البليدة، وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم  
٨٦ - ٣٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٤٠٧  
الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ المتضمن اختصاصات  
المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية  
الجامعية وتنظيمها وعملها، ولا حكم هذا المرسوم.

المادة ٢ : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية  
الجامعية في مدينة البليدة على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،

- قسم الايواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي  
والرياضي.

سنة 1986، المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس المحدث بالمرسوم رقم 78 - 30 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس، ويختص لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،  
- قسم الابواء والاطعام،

**المادة 3 :** تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية في مدينة سطيف على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الابواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

**المادة 3 :** تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 334 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 30 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية والمدرسية في سيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

مرسوم رقم 86 - 335 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

مرسوم رقم 86 - 336 مؤرخ في 21 ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986  
يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية  
والدراسية في تيارت فيجعله مركز الخدمات  
الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت.

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
وبناء على الدستور، لإسما المادتان  
III - 10 و 152 منه،  
وبحقى المرسوم رقم 80 - 164 المؤرخ  
في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980  
والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية  
والدراسية بتيارت،

وبحقى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ  
في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر  
سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات  
والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية  
وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعدل اسم مركز الخدمات  
الجامعية والدراسية في تيارت المحدث بالمرسوم  
رقم 80 - 164 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 المذكور  
أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية  
في مدينة تيارت، وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم  
86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407  
المؤافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات  
المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية  
الجامعية وتنظيمها وعملها، ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية  
الجامعية في مدينة تيارت على القسمين الآتيين :  
- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي  
والثقافي والرياضي،  
- قسم الايواء والاطعام.

- وبناء على الدستور، لإسما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 132 المؤرخ  
في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو  
سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات  
الجامعية والدراسية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ  
في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر  
سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات  
والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية  
وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات  
الجامعية والدراسية في مستغانم المحدث بالمرسوم  
رقم 78 - 132 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1978 المذكور  
أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية  
في مدينة مستغانم، وي الخاضع لاحكام المرسوم رقم  
86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407  
المؤافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات  
المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية  
الجامعية وتنظيمها وعملها، ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية  
الجامعية في مدينة مستغانم على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي  
والثقافي والرياضي،  
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407  
المؤافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- قسم الابواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407  
الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 338 مؤرخ في 21 ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986  
يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية  
الجامعية في مدينة الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ  
في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر  
سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات  
والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية  
وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلـي :

المادة الاولى : يحدث في مدينة الشلف  
مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز  
الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الشلف»  
ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ  
في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر  
سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات  
والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية،  
وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفـة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407  
الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 337 مؤرخ في 21 ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986  
يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية  
الجامعية في مدينة أم البوـاقـي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ  
في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر  
سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات  
والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية  
وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلـي :

المادة الاولى : يحدث في مدينة أم البوـاقـي  
مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز  
الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة أم البوـاقـي»  
ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ  
في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر  
سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات  
والهيآكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية،  
وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية  
الجامعية في مدينة أم البوـاقـي على القسمين الآتيـن :

والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جديـد**

مرسوم رقم 86 - 340 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 344 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلـي :

المادة الاولى : يحدث في مدينة بسكرة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية» ويوضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 344 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الشلف على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جديـد**

مرسوم رقم 86 - 339 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 344 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلـي :

المادة الاولى : يحدث في مدينة بجاية مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية» ويوضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 344 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 المتضمن اختصاصات المؤسسات

– وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتلعل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

– وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل والمتمم، والمتلعل بالجمعيات،

– وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتلعل بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتلعل بحماية الصحة وترقيتها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 283 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 12 سبتمبر سنة 1966، الذى يخضع بموجبه تنظيم مراكز العطل فى الخارج لاذن ادارى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 355 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966 والمتلعل بتنظيم اجازتى دولة لممنون ومدين مصايف الاطفال،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 99 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن نظام مراكز العطل للشباب،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 371 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاعى الشبيبة والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيأكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بسكرة على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافى والرياضي،
- قسم الابواء والاطعام.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 341 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحدد شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،  
– بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،  
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

– وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى الامر رقم 71 - 3 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، المعدل والمتمم والمتضمن اعادة تنظيم التعاونييات،

- تكوينهم سياسياً وآيديولوجياً، وتربيتهم دينياً،
  - تمكينهم من معرفة التراث التاريخي والثقافي الوطني معرفة أحسن.
  - المادة 5 :** يجب على المركز بغية تحقيق الأهداف السالفة الذكر، أن يقوم بما يأتي :
    - ينظم، أو يكلف الشباب أن ينظموا حسب المناهج الملائمة، أنشطة ترفيهية ثقافية لاسيما الانشطة التي تنمو فيهم حب الاطلاع العلمي وتقوى ملكاتهم الذهنية، وتشعذ حسهم المدنى وتغرس فيهم حب التطوع والحياة الجماعية،
    - يسهر على حماية صحتهم وتحسينها عن طريق ما يأتي :
      - ★ مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية،
      - ★ ممارسة النشاط البدنى الملائم للحياة فى الهواء الطلق،
      - ★ تغذية سليمة كافية ومتوازنة.
- المادة 6 :** تشتمل هيئات المركز على ما يأتي :
- اما عمارة مبنية بناء صلباً أو من البناء الجاهز،
  - واما مخيم قار أو متنقل،
  - او تركيبة من النوعين السابقين.
- يجب أن يخضع إنجاز أي مركز للمقاييس التقنية ومواصفاتها المقررة في التنظيم المعول به.
- المادة 7 :** تصنف المراكز حسب أعمار الشباب الذين تستقبلهم في الأصناف الثلاثة الآتية :
- مراكز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 سنوات و 12 سنة كاملة،
  - مراكز الأطفال الذين تزيد أعمارهم على 12 سنة وتقل عن 16 سنة كاملة
  - مراكز المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و 18 سنة كاملة.

- بعد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط آجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،
- يرسم ما يلى :
- المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه، وتنظيمها وسيرها.
- ## الباب الأول
- ### أحكام عامة
- المادة 2 :** يمكن هيئات المركز الحزب والمنظمات الجماهيرية، وادارات الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات والمقاولات الخاضعة للقانون العام أو الخاص وكذلك الجمعيات المعتمدة قانوناً، أن تنظم مراكز لقضاء العطل والترفيه لفائدة أطفال من ينتهيون إليها أو عملائها أو المنخرطين فيها مع مراعاة امتثال الشروط المحددة أدناه.
- المادة 3 :** كل مؤسسة اجتماعية - ثقافية تستقبل الأطفال والراهقين خلال أوقات فراغهم، وتنظم لهم أنشطة ترفيهية ثقافية، تسمى «مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه» وتدعى في صلب النص «المركز».
- المادة 4 :** تتمثل مهمة المركز، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للشباب، فيما يأتي :
- تطوير الترفيه التربوي لفائدة الشباب وتعديمه،
  - تنمية الشباب بدنياً وفكرياً،

**المادة ٤ :** يتعين على المبادر بتنظيم مركز، للحصول على رخصة بذلك، أن يودع لدى قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي الولائي قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المعين لفتح المركز، ملفاً يعدد وزير الشباب والرياضة مشتملاته.

## الباب الثاني التنظيم والعمل

**المادة ٥ :** يوظف المركز موظفين ومستخدمين.

يجب أن يتكون المؤطرون من :

- مدربين،

- رئيس مخيم فرعى، ان اقتضى الامر،

- مسieur محالى،

- منشطين،

- طبيب أو تقني في الصحة،

- مراقب سياحة أو اثنان حسب أهمية عدد الأطفال، اذا كان المركز على شاطئ البحر.

يتكون المستخدمون من :

- أمين مخزن،

- طباخ،

- مساعد طباخ في كل مجموعة ١٠٠ شاب،

- عونين للصيانة في كل مجموعة ١٠٠ شاب،

- سائقى سيارة،

- عونين مكلفين بالحراسة ليلاً ونهاراً.

**المادة ٦ :** لا يجوز لأحد أن يسير مركز قضاء العطل أو يشارك في تأطييره اذا لم يكن حائزًا شهادة واعتماداً يسلمهما وزير الشباب والرياضة للمنشطين رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي الولائي.

لا يجوز للمركز الواحد أن يستقبل في آن واحد شباباً ينتمون إلى صنفين مختلفين من الأعمار إلا برخصة صريعة يمنعها وزير الشباب والرياضة.

**المادة ٨ :** يجب أن يطابق عدد الشبان الذين يستقبلهم المركز طاقة استقباله الحقيقة حتى تسير الأنشطة المقررة سيراً رشيداً.

ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن تزيد هذه الأعداد على ٥٠٠ مهما يكن نوع بناء المركز أو نظامه.

وإذا زاد العدد على ٢٠٠، وجب تنظيم المركز في مخيمات فرعية، بمعدل ١٠٠ في كل مجموعة إضافية.

**المادة ٩ :** يزود المركز، قصد تحقيق الأنشطة الواردة في المادة ٥ أعلاه، بتجهيزات ومعدات اجتماعية وتربوية تلائم سن الشبان المستفيدين وأنشطتهم المختلفة.

**المادة ١٠ :** يجب أن تطابق أنشطة المركز التربوية البرامج العامة التي تدها وزارة الشباب والرياضة بالتشاور مع القطاعات المعنية. وينبغي أن تراعي سن المستفيدين وجنسيهم والظروف الخاصة بالحيط الاجتماعي والجغرافي في المركز.

**المادة ١١ :** يحدد وزير الشباب والرياضة النظام الداخلي في المركز.

**المادة ١٢ :** يختار موقع اقامة كل مركز، ويحدد ويهياً بالاتصال مع السلطات المحلية المعنية طبقاً للتنظيم المعول به.

**المادة ١٣ :** يخضع فتح المركز لترخيص قبل يسلمه الوالي بناء على اقتراح رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي الولائي بعد استشارة السلطات المعنية بالصحة العمومية، والحماية المدنية في الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يقام المركز فيها.

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يسهر على تنفيذ برامج التنشيط والترفيهات التربوية المقررة،
- يسهر على احترام شروط النظافة والصحة والأمن،
- هو الأمر بصرف النفقات،
- يعد في آخر كل دورة تقريراً أدبياً ومالياً، ثم يرسله إلى رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي **الولائي** وإلى منظم الدورة.

**المادة 23 :** يجب أن يتتأكد المديرين المركزي في كل ما يتعلق بنشاط التطوع، مما يأتي :

- أن تكون الأشغال الموكولة إلى الشبان تناسب قدراتهم،
- أن تكون جميع الاحتياطات قد اتخذت لتفادي أخطار الحوادث،
- أن تكون الأشغال المطلوب القيام بها فائدة حقيقة، وتساهم في تكوين الشبان تكويناً مدنياً.

**المادة 24 :** يجب أن تتوفر في كل مركز، زيادة على السجلات المنصوص عليها في المادة 26 أدناه، السجلات الآتية :

- سجل الأعداد الذي تدون فيه قائمة الأطفال والمستخدمين مع بيان المعلومات التي تخصهم،
- سجل عام تدون فيه يومياً مختلف الأنشطة التي ينظمها المركز، وما يحتمل أن تعرضه من مصاعب،

- سجل التفتيش والرقابة وتدون فيه ملاحظات الأعوان الذين راقبو المركز،

- سجل الزيارات، ويفتح للشبان وعائلاتهم قصد تلقى ملاحظاتهم واقتراحاتهم المحتملة،

غير أنه يمكن وزير الشبيبة والرياضة أن يعترف بصلاحية المؤهلات والشهادات التي تعززها أصحابها في ظروف أخرى ويأذن لهم بالنشاط في المركز.

وسلم الوزارات المعنية شهادات الأطباء وتقنيي الصحة ومراقبى السياحة، واعتماداتهم.

**المادة 27 :** تتولى وزارة الشبيبة والرياضة، تكوين المديرين والمسيرين والمنشطين.

يحدد وزير الشبيبة والرياضة بقرار شروط الالتحاق بتكوين المستخدمين المذكورين في الفقرة السابقة، ومدته، وبرامجه، وكيفيات اختتامه.

**المادة 28 :** يجب أن يكون في كل مركز منشط لفوج عشرة (10) شبان ويزداد على ذلك منشط إضافي بكل مجموعة سبعة أفواج.

**المادة 29 :** يتمتع مستخدمو المركز بعطلة أسبوعية مدتها 24 ساعة. ويجب على المدير والمسيير والمنشط والطبيب (أو التقني في الصحة) ومراقب السياحة أن يحضروا دائمًا في المركز أو بين الشبان بالموضوعين تحت مسؤوليتهم، ما عدا يوم العطلة الأسبوعية.

**المادة 20 :** يجب أن يتحلى المستخدمون والمؤطرون في المركز بالسلوك المثالى أمام الشبان الموضوعين تحت مسؤوليتهم.

**المادة 21 :** يمنع أي شخص أجنبي عن المركز أن يدخله دون سبب وجيه، أو أن يشارك في الأنشطة التي تنظم داخله إلا في حالة ما إذا نظم المركز حفلة محلية أو سهرة لفائدة السكان المجاورين له، أو شارك، في تنظيم تلك العفلة أو السهرة.

**المادة 22 :** يتولى المدير التسيير الإداري والتربوى والمالى في المركز.

- وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يكون هو المسؤول عن حسن سير المركز،

- مبلغ التعويضات التي تدفع لمختلف أصناف العاملين في المركز،

- آية نفقة أخرى ضرورية لحسن سير المركز.

**المادة 30 :** تعد ميزانية المركز على أساس التكلفة اليومية لكل شخص، وت تكون هذه التكلفة من النفقات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

لا تدخل في حساب التكلفة اليومية مصاريف نقل الشبان ذهاباً وإياباً من مكان تجمعهم إلى المركز.

**المادة 31 :** تضبط التكلفة اليومية والبالغ الذي يساهم به أولياء المستفيدين كل سنة بقرار وزير مشترك بين وزير الشباب والرياضة وزير المالية.

#### الباب الرابع

#### أحكام تتعلق بالمنظرين

**المادة 32 :** يجب على منظمى مراكز قضاء العطل والترفيه، أن يستخدموا الاشخاص المعتمدين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه، لتأطير مراكزهم، ولا تعرضوا العقوبات قد تصل إلى إغلاق مراكزهم.

**المادة 33 :** يوضع الأطفال والراهقون المسجلون في المركز تحت مسؤولية المنظم بمجرد ما يتسلّمهم هذا ولو ذلك خارج المركز المقرر لهم ويستمر هذا الامر حتى ارجاعهم إلى وليهم الشرعي.

**المادة 34 :** يكون المنظم مسؤولاً مدنياً عما يأتي :

- العوادث التي يمكن أن تحصل للأطفال والراهقين المولوكين إليه أو إلى العاملين في المركز أثناء ممارسة مهامهم،

- الاضرار التي تصيب الغير بفعل الأطفال والراهقين المولوكين إليه.

يجب على المنظم أن يكتتب تأميناً يغطي الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشبان والعاملون في المركز وممتلكاته.

- سجل التمريض وتدون فيه حالات استقبال المرضى وأسباب ذلك.

يجب أن تكون السجلات التي يستعملها المركز مرقومة وموثقة من رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي في الولاية التي يوجد فيها المركز.

#### الباب الثالث

#### أحكام مالية

**المادة 25 :** يكون المسير المالي للمركز مسؤولاً عن قانونية النفقات والإيرادات، ومسك المحاسبة طبقاً للتنظيم المعمول به، وللإجراءات الخاصة التي يقرره وزير الشباب والرياضة.

**المادة 26 :** تستعمل دفاتر مطابقة للنماذج التي تقررها وزارة الشباب والرياضةقصد توحيد نمط المحاسبة في المراكز.

**المادة 27 :** يجب على المديرين أن يضمّن بالتعاون مع المسير المالي للمركز خدمات أحسن الموردين، عرضاً، مع السهر على مراعاة المتطلبات المرتبطة بالتوازن الغذائي اللازم للطفل والراهن.

**المادة 28 :** يمول المركز عن طريق ما يأتي :

- الاعانات التي تقدمها الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة،

- مساهمة صندوق الخدمات الاجتماعية،
- مساهمة التعاونيات،

- مساهمة أسر الشبان المستفيدين.

**المادة 29 :** تشتمل نفقات المركز على ما يأتي :

- نفقات التنفيذية،
- النفقات التي تهم تكاليف الصيانة ومصاريفها،

- نفقات اللوازم التربوية والترفيهية،
- نفقات المواد الصيدلية،

- الاعوان المؤهلون في الحماية المدنية من حيث شروط الامن،  
 - المصالح المتخصصة في وزارة المالية من حيث التسيير المالي،  
 - الاعوان المؤهلون في وزارة الصحة العمومية من حيث النظافة والوقاية الصحية.

المادة 38 : يعد الاعوان والمصالح المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، تقريرا يخصص لادارتهم الخاصة ويوجهون نسخة منه إلى وزير الشبيبة والرياضة، وإلى المنظم، وإذا لاحظوا مخالفات أو اهتمالا أو نقصا، وجب عليهم أن يقتربوا العقوبات التي يرونها ضرورية.

ويمكنهم عند الحاجة، أن يتسلموا من الوالي اتخاذ أي إجراء تعفيسي.

المادة 39 : يمكن أن تتراوح العقوبات التي تطبق على هيئة تأطير المركز بين سحب رخصة العمل سعيا مؤقتا، أو سعيا نهائيا. وتقرر هذه العقوبات السلطات التي سلمت الشهادة والاعتماد المنصوص عليهما في المادة 36 أعلاه، بناء على اقتراح رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي الولائي، أو الاعوان المؤهلين والمصالح المتخصصة بكلفة بالتفتيش والرقابة أو مدير المركز حسب الحالة.

ويمكن أن تتراوح العقوبات التي تتخذ في حق المستخدمين، حسب كل حالة، بين التنبيه والطرد من المركز. ويصدر هذه العقوبات رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي الولائي بناء على اقتراح مدير المركز.

المادة 40 : يمكن الوالي أن يقرر إغلاق المركز مؤقتا أو نهائيا بناء على اقتراح السلطات المعنية أو اعتمادا على تقارير مفصلة تبعد اثر زيارات التفتيش والرقابة.

المادة 41 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 99 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 35 : يجب على المنظمين، قصد توسيع استفادة الاقامة في المراكز لتشمل جميع فئات الأطفال، أن يتتكفلوا ببعض معين من الشبان المفتربين، والشبان المعاوقين تبعيقا خفيفا، والشبان الذين لا ينتمي أولياؤهم إلى أي قطاع مهني منظم.

يعدد وزير الشبيبة والرياضة كل سنة نسبة الشبان المنصوص عليهم في الفقرة السابقة وكيفية تعينهم، دون أن تتجاوز هذه النسبة 20 % من العدد الإجمالي في المراكز.

## الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 36 : يمكن مراكز قضاء العطل والترفيه أن تنظم أنشطة في الهواء الطلق وأى نشاط آخر ذا طابع ثقافي أو رياضي أو علمي لفائدة الشبان خارج الموسم الصيفي قصد ضمان أفضل مردودية لمراكز قضاء العطل والترفيه.

كما يمكنها أن تستقبل تداريب وملتقيات وأياما دراسية وغير ذلك من اللقاءات التي تنظمها المؤسسات والهيئات العمومية.

يعدد وزير الشبيبة والرياضة، ووزير المالية، والوزير الوصي بقرار وزاري مشترك، التكفل بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وطريقة تنظيم المراكز التي تعمل خارج الموسم الصيفي.

المادة 37 : ينضع المركز للتفتيش والرقابة اللذين تقوم بهما الأصناف التالية :

- الاعوان المؤهلون في وزارة الشبيبة والرياضة من حيث تنظيمه وعمله،
- الاعوان المؤهلون التابعون للمنظم من حيث استعمال الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المركز،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 254 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا لأساتذة العلوم الأساسية في سعيدة.

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحل مركز التكوين الاداري في سعيدة المحدث بالمرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على العمل المنصوص في المادة الأولى السابقة الذكر، تحويل الأملاك العقارية وغير العقارية المرتبطة بالنشاط التربوي والنظام الداخلي إلى المدرسة العليا لأساتذة العلوم الأساسية في مدينة سعيدة.

المادة 3 : يشتمل التحويل المنصوص عليه في المادة 2 المذكور أعلاه على ما يأتى :

١) إعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير التكوين المهني والعمل ووزير المالية ووزير التعليم العالى،  
٢) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التكوين المهني والعمل ووزير المالية ووزير التعليم العالى، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يحول وزير التكوين المهني والعمل إلى وزارة التعليم العالى العمال الاداريين المستخدمين المرتبطين بسيير مركز التكوين الادارى في مدينة سعيدة وتسوييه.

المادة 6 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التكوين المهني والعمل ووزير التعليم العالى كيفيات التحويل المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 342 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحل مركز التكوين الادارى في سعيدة ويحول الوسائل المرتبطة بالنشاط التربوى إلى المدرسة العليا لأساتذة العلوم الأساسية في مدينة سعيدة.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على التقرير المشترك بين وزير التكوين المهني والعمل ووزير التعليم العالى،  
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO 152 منه،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة في البلدية، والاصنام، وعنابة، وباتنة، وسطيف، وتبسة، ومستغانم، وسعيدة، والاغواط إلى مراكز للتكوين الادارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 103 المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 الذى يحول وزير التكوين المهني والعمل سلطة الوصاية على مراكز التكوين الادارى ويلحق بعض الهياكل بادارته المركزية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 342 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل،

مرسوم رقم 86 - 275 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام  
الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن  
تشكيل اللجنة الوطنية للتسهير الاشتراكي  
للمؤسسات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 46 الصادر بتاريخ  
١٥٠٢١٢١٤٠٧١٤٠٧١٩٨٦١٩٩٦

الصفحة 188I - العمود الاول - السطر الثامن.

بدلا من :  
السيد الامين الازهر ....  
يقرأ :  
السيد هانى الازهر ....  
(الباقي بدون تغيير).

**المادة ٧ : يسرى مفعول حل مركز التكوين  
الادارى فى سعيدة المنصوص عليه فى المادة  
الاولى أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٧.**

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتعلق بمركز التكوين الادارى في سعيدة.

**المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثانى عام 1407  
لما وافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جدید

# مَارِسِيُّونْ فَرْدِيَّة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير وزارة التعليم العالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد محمد بوكرسي، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة التعليم العالي، ويدرج في رتبته الأصلية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة  
والساحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد مقدود، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص، مكلفاً بالدراسات والمسائل المالية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الادارة العامة بالوزارة الأولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد مصباحي، بصفته مديرًا للادارة العامة بالوزارة الأولى، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير بانوزارة الأولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد قدور نويصر، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بديرية الادارة العامة في الوزارة الاولى.

الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد عبد القادر فضيل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، لتتكليفه بوظيفة عليا.

والجعائبة والجمركية التابعة للقطاع السياحي بوزارة الثقافة والسياحة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التنشيط بوزارة الري والبيئة والغابات.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرین بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد الهاشمي أوصالح، بصفته مديرًا للتنشيط بوزارة الري والبيئة والغابات، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد محمد تمزى، بصفته نائب مدير ميزانية التسيير بالديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرین بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد مبارك مليانى، بصفته نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بالديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد عبدالحميد فضلاء، بصفته نائب مدير لتطوير التسلية الغابية بوزارة الري والبيئة والغابات، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد عمرو ياكى، بصفته نائب مدير للاحصائيات بالديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد اسماعيل زروال، بصفته نائب مدير للدراسات والتحليل والتلخيص بالديرية العامة للغزينة والقرض والتأمينات، لاعادة ادراجه في سلكه الاصلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد مصطفى فرانى، بصفته نائب مدير للدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد محمد وعلى أرزقى، بصفته نائب مدير للتكوين بوزارة الري والبيئة والغابات، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بلعياس، بصفته نائب مدير للهيأكل الأساسية الاقتصادية والادارية بوزارة التخطيط، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رابح طوبنی، بصفته مديرًا للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد صالح مبروكين، بصفته مديرًا للرهان الرياضي الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بوحارة، بصفته نائب مدير لتوجيه الرياضيين الشبان واعدادهم بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد توفيق خالفي، بصفته نائب مدير للتطهير بوزارة الري والبيئة والغابات، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد السعيد تونسى، بصفته نائب مدير للمنشآت الأساسية للتوزيع بوزارة الري والبيئة والغابات، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رابح وافي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الري والبيئة والغابات، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط المالي بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد بوسعد تارزى، بصفته مديرًا للتخطيط المالي بوزارة التخطيط لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد كمال الدين مصطفى قارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالمسائل العلمية بديوان وزير التخطيط.

وتحسين المستوى بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأجور بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد فؤاد حنان، بصفته مديرًا لإدارة الوسائل بوزارة المجاهدين لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد أحمد عكاش، بصفته مديرًا عامًا للأجور بوزارة التكوين المهني والعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد أحمد فضيل باى، بصفته رئيساً لديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد محند مجید بلعریف، بصفته نائب مدير للدراسة بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الأولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد عبد الحميد آيت يونس، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص مكلفاً بمتابعة الملفات المتعلقة بالمبادلات الخارجية، لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد مبروك عبد القادر لهتيهت، نائب مدير بالوزارة الأولى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد عبد المالك تمرات، بصفته نائب مدير للتكوين

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد مقدود، مفتشاً بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
خالد بوقرة، مفتشا بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
كمال عيشى، مفتشا بوزارة الري والبيئة  
والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير  
التخطيط والهيكل الاساسية بوزارة  
التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين  
مدير التزويد بالماء والتطهير بوزارة الري  
والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
بوسعد تارزى، مديرًا للتخطيط والهيكل الاساسية  
بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
اسماويل الدين، مديرًا للتزويد بالماء والتطهير  
بوزارة الري والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير  
ونواب مديريين بوزارة التخطيط.

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الأول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين  
نائب مدير بوزارة الري والبيئة  
والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين في  
اطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 19 ذى  
القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط في وظيفة  
عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التخطيط  
حسب الصفة في الهيكل التالية السادة الآتية  
أسماؤهم :

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
زيان مسعد، نائب مدير للموظفين بوزارة الري  
والبيئة والغابات.

- عبد المالك طمارات، مديرًا لإدارة الوسائل،
- حسين ملال، نائب مدير للشبيبة والتنمية  
الثقافية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
عبد الغنى بلسواد، نائب مدير حماية العيونات  
بوزارة الري والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد كشود، مفتشا بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس هيأكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين العمال المعينون في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل على رأس الهيأكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 128 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرین السیدان الآتی اسمهما :

- محمد السعید موزاوی، مدیرا للهيأكل الأساسية والتجهيز،

- بلقاسم محبوب، مدیرا للبرامج والمكونين،

يعين نواب مديرین السادة الآتیة أسماؤهم :

- مهدی أعمارن، نائب مدير للمنح والخدمة الاجتماعية،

- أحمد عون، نائب مدير لبرامج مراكز التكوين الاداری ووسائلها التربوية،

- سيف الحق شرفاء، نائب مدير للموظفين.

تلقي تعينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم الخاصة بهم، الصادرة في أول يونيو سنة 1982 وأول يوليو سنة 1982 وأول غشت سنة 1982 وتعوضها.

- وعلى فرانی، نائب مدير للضبط الاقتصادي،

- أحمد شريف جملی، نائب مدير للتخطيط الحضري،

- شيخ لعروی، نائب مدير للهيأكل الأساسية الادارية،

- محمد حرشاوي، نائب مدير للاستصلاح والنابات،

- كمال آيت أوعدة، نائب مدير للاسكان،

- مرزوق فرحاوي، نائب مدير للوسائل العامة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عمر مدرق، مفتشا بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد رابح طوبنی، مديرًا عاما للرهان الرياضي الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير مكتب المركب الأولمبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الوهاب بوحارة، مديرًا لمكتب المركب الأولمبي.

# قرارات، مقررات، معاشر

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراء التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في II مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، تفتح للمتعاقدين في حدود النسب التي يبينها هذا القرار الوظائف المذكورة أدناه.

المادة 2 : يبقى توظيف المتعاقدين خاضعا، في جميع الاحوال، لاستنفاد الاجراءات القانونية كما هو منصوص عليها في التنظيم المعول به.

المادة 3 : يجوز توظيف متعاقدين لشغل وظائف الاساتذة المساعدين في الجامعات أو معاهد التكوين العالى، وذلك في حدود نسبة 20٪ من المناصب المالية المفتوحة لكل وظيفة من الوظائف المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يمكن أن يوظف متعاقدون في حدود 20٪ من المناصب المالية في كل معهد أو

## الوزارة الأولى

قرار وزير مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يحدد قائمة الوظائف المفتوحة للمتعاقدين ونسبها ويبين نوع المصالح المعنية وأماكن عملها.

ان الوزير الاول،  
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات، والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- تقني سام،
- تقني،
- مساعد تقني،
- عنون تقني متخصص،
- عنون تقني،
- وثائقى،
- مستشار في الإعلام،
- مساعد وثائقى.

وذلك عملا بالاحكام المشتركة المطبقة على هذه الوظائف في غياب تأسيس السلك لدى المؤسسة أو الادارة أو الهيئة العمومية المعنية.

المادة 9 : يمكن المصالح المقاومة في ولايات ادرار و تامنفست وايلزى وتندوف، زيادة على المناصب المفتوحة بمقتضى المسواد من 3 إلى 5 أعلاه أن توظف متعاقدين لشغل مختلف المناصب المالية المفتوحة في حدود نسبة 20٪ لكل منصب منها.

يمكن بلديات الولايات المذكورة أعلاه أن توظف متعاقدين حسب الاطار نفسه المبين أعلاه. ويجوز التوظيف عن طريق التعاقد اذا اقتضت ضرورات المصلحة ونسبة شغور المناصب وحسب الاطار نفسه المذكور أعلاه في البلديات والمصالح الموجودة في ولايات الاغواط، وبشار، وورقلة، والبيض، والوادي، والنعامة، وغرداية، لشغل مختلف المناصب.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

<b>عن الوزير الاول</b>	<b>عن وزير المالية</b>
وبتفويض منه	الامين العام
<b>المدير العام للوظيفة العمومية</b>	محمد طرباش
<b>محمد كمال العلمي</b>	

مركز تكوين تابع لوزارة التكوين المهني والعمل،  
لشغل المناصب الآتية :

- استاذ متخصص في التعليم المهني،
- استاذ التعليم المهني،
- ممرن التعليم المهني.

يمكن المعاهد ومؤسسات التكوين الأخرى التابعة لغير وزارة التكوين المهني والعمل أن توظف متعاقدين لشغل الوظائف المماثلة للوظائف المذكورة أعلاه وفي حدود النسب نفسها.

المادة 5 : يمكن توظيف متعاقدين في حدود عشر (10/I) المناصب المالية المفتوحة لككل وظيفة معنية لشغل الوظائف الآتية :

- استاذ التعليم الثانوى،
- استاذ التعليم التقنى،
- استاذ التعليم الاساسى.

يمكن مؤسسات التكوين الأخرى غير التابعة لوزارة التربية الوطنية أن توظف متعاقدين لشغل الوظائف المعنية أعلاه في حدود المناصب المالية المفتوحة لككل وظيفة من الوظائف المذكورة.

المادة 6 : يمكن توظيف متعاقدين في حدود نسبة 20٪ من المناصب المالية المفتوحة لككل وظيفة معنية لشغل الوظائف الآتية :

- امام خارج السلم،
- امام خطيب،
- امام الصلوات الخمس،
- معلم القرآن.

المادة 7 : يجوز توظيف متعاقدين في حدود المناصب المالية المفتوحة، لشغل وظيفة منشط ثقافي.

المادة 8 : يجوز التعاقد لشغل المناصب المالية الآتية :

- مهندس دولة،
- مهندس مطبق،

رشيد طيار، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 11 و 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 و 30 ديسمبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة شهرزاد ظريفة تشاور، متصرفة متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة فوزية معين، متصرفة متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد على قهار، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة فتيحة بن شعبان، متصرفة متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة رزيقة حملاوي، متصرفة متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مولود بودبان، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة فاطمة زغيب زوجة سكين، متصرفة متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الأخضر فورار، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة سليمية غوشى، متصرفة متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد القادر مالكي، متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة مليكة بوسحال، متصرفة متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بووزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

295، وزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد على كمال ترز، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسنة نادية أفوراج، متصرفةً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد باجو، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسنة خالدة زقودة، متصرفةً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الهاشمي لوناسي، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد جيلالي قويقح، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعلام داودى، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حميد راربو، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسنة نادية عمراسى، متصرفةً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد قاسم، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ 9 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد عميرات، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد علي بن سمشة، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، وزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد نوى لوصيف، متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي

نور الدين حويو، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محجوب قرناش، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة نورة كرطوس، متصرفةً متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد رحيمية، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الحميد عبد الكافي، قي الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 فبراير سنة 1983.

يرتب المعنى بالملدة الدنيا في الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 9 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالي قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سعيد عالم، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مبروك أخلف، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد تومى بورزق، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عمرو بوسالية، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الآنسة يمينة ناجي، متصرفةً متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مهنى بوشال، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد عبد المؤمن، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة 1985.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 2، الرقم  
الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984  
بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد  
مختار قليل، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين،  
الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة  
1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 2،  
الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة 1985.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد  
عواد بن نعمة، في الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول  
مارس سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الاولى،  
الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد  
بلقاسم حدار، من الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8  
يوليو سنة 1981.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 3،  
الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر  
سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوماً.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد  
مولود بومالة، في الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول  
أبريل سنة 1980.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 4،  
الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، ترسم السيدة  
حليمة كرسو زوجة خالد، في الدرجة الاولى  
من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء  
من أول ديسمبر سنة 1983.

ترتب المعنية بالمدة الدنيا في الدرجة 2  
الرقم الاستدلالي 345، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام  
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد  
أحمد شlagمة، في الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30  
يونيو سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الاولى،  
الرقم الاستدلالي 320، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرتب المعنى بالمددة الدنيا في الدرجة الاولى،  
الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٨٤ بأقدمية قدرها شهراً و ٢٢ يوماً.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام  
١٤٠٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥، يرسم السيد  
الحسن خبابة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين،  
الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٨ أشهر و ٢٢ يوماً.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام  
١٤٠٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥، يرسم السيد  
محمد الشريف تيفيلت، في الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من ١٧  
نوفمبر سنة ١٩٨٣.

يرتب المعنى بالمددة الدنيا في الدرجة ٢،  
الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٨٤ بأقدمية قدرها شهر واحد و ١٣ يوماً.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام  
١٤٠٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥، يرسم السيد  
نور الدين منقور في الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول  
يونيو سنة ١٩٨٠.

يرتب المعنى بالمددة الدنيا في الدرجة ٤،  
الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٧ أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام  
١٤٠٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥، يرسم السيد  
صالح موهوب، في الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من ٢١  
سبتمبر سنة ١٩٨٢.

يرتب المعنى بالمددة الدنيا في الدرجة ٣،  
الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٨٤ بأقدمية قدرها ٣ أشهر و ١٥ أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام  
١٤٠٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥، يرسم السيد  
حسني موفوقى، في الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من ٢٢  
اكتوبر سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام  
١٤٠٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥، يرسم السيد  
أمين يدى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين،  
الرقم الاستدلالي 320، من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

يرتب المعنى بالمددة الدنيا في الدرجة ٣،  
الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٨٤ بأقدمية قدرها ١٣ يوماً.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام  
١٤٠٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥، يرسم السيد  
أحمد سليمانى، في الدرجة الاولى من سلك  
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول  
مارس سنة ١٩٨٤. ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة  
١٩٨٤ بأقدمية قدرها ١٥ أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل  
أول يناير سنة ١٩٨٥.

سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد صالح، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 12 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد المالك شطارة، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، ترسم الآنسة سميرة لحسن طولبة، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد حمزة عامر، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد قاسمي، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 12 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الأمين جبروني، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد حسن حضري، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد أرزقي غانمي، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الأمين أوزيدان، في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24

مايو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد صالح بلالي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 22 شهرا.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد رشيد بن عابد، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 10 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد نبيل سالم، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد يحيى زيانى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مختار خنشة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 6 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عمرو بن عطا الله، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 13 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد السعيد بوعيشاوي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 22 شهرا و 22 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد على خنتوش، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد على حمودة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مرسلى خليف، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984. بأقدمية قدرها 13 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد سحايلية، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سعيد بوحبيلة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الكريم العايب، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سالم صait في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 28 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد قدور دغلى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الإزهري سدراطى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14

بادراج السيد على كركوب في سلك المتصفين كال التالي :

يدرج السيد على كركوب ويرسم ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما.

وتطبيقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 يستمر المعنى في تقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 450 المحصل عليه في سلكه الأصلي حتى تدركه حركة الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يدرج السيد عبد القادر مصطفى بالمدة الوسطى إلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد العيد تلامي، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المتضمنة تعيين السيد الطاهر بوشلوش في سلك المتصفين ابتداء من 23 أبريل سنة 1979 كال التالي :

يعين السيد الطاهر بوشلوش، متصفيا متمننا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 23 أبريل سنة 1979. ويحتفظ المعنى بمرتبه المطابق للرقم الاستدلالي 395، المحصل عليه في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام

سبتمبر سنة 1984. ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 13 شهرا و 19 يوما. لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد نور الدين حداد، في الدرجة الثانية من سلك المتصفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 12 شهرا و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يدرج السيد خالد مختارى ويرسم ويرتب في سلك المتصفين ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1979. يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يستمر المعنى في الاستفادة من الراتب المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي 450 المحصل عليه من سلكه الأصلي حتى تدركه حركة الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرتب السيد صالح روایبیة المتصف المرسم في الدرجة الرابعة بصفته عضوا في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يونيو سنة 1984 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 1983، المتعلق

الاستدلالي 370، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 28 يوما.

تحتفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 395 المحصلة عليه في سلكها الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1984 كالتالي :

يرسم السيد عبد السلام بلكسيرة ويرتبط في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1983 المتضمنة تعيين السيدة حليمة عدو زوجة بن سهيل، في سلك المتصرفين ابتداء من 10 مارس سنة 1985 كالتالي :

تعيين السيدة بن سهيل المولودة عدو حليمة، متصرفة متمرة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول أبريل سنة 1979 وتحتفظ بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 425 المحصلة عليه في سلكها الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 1983 والمتضمنة تعيين السيدة سعاد مقداد زوجة خوجة، كالتالي :

تعيين السيدة سعاد مقداد زوجة خوجة متصرفة متمرة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1983، تتحفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 375 المحصلة عليه في سلكها الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1983 والمتضمنة

القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1985 المتضمنة تعيين الآنسة ضاوية كرمية في سلك المتصرفين كالتالي :  
تعيين الآنسة ضاوية كرمية متصرفة متمرة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 23 أبريل سنة 1985 المتضمنة ترسيم السيد مصطفى أو حليمة في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد مصطفى أو حليمة في سلك المتصرفين ويرتبط برسم الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1984 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1985 المتضمنة ترسيم السيد الطاهر حشاني في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد الطاهر حشاني ويرتبط برسم الخدمة الوطنية في سلك المتصرفين الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1983 المتضمن ادراج وترتيب السيدة يسمينة يعياوى زوجة رجوانى، في سلك المتصرفين كالتالي :

ترسم السيدة يسمينة يعياوى زوجة رجوانى، وترتبط في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم

من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربىع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد محمود جمعة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربىع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد محمود توابي إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1980 وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتين وعشرين شهرًا.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربىع الثاني عام 1406، الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد بلقدار بالمدة العادلة إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربىع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يراجع الوضع الإداري للسيد عبد اللطيف دباباش كالتالي :

يعين السيد عبد اللطيف دباباش تلميذ المدرسة الوطنية للأدارة متصرفًا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974.

يدرج السيد عبد اللطيف دباباش الموضوع في حالة الخدمة الوطنية منذ 15 نوفمبر سنة 1974 في مهامه ابتداء من 15 فبراير سنة 1977.

تعين السيدة خليوان المولودة حدور مليكة في سلك المتصرفين كالتالي :

تعين السيدة خليوان المولودة حدور مليكة، متصرفة متصرفة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

تحتفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 370 المحصلة عليه في سلكها الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربىع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يدرج السيد سليمان ربيعة ويرسم في سلك المتصرفين إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، ويرتبط في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهراً و 29 يوماً.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل تاريخ الاقتراح.

ينقل المعنى من وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية إلى وزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه، وذلك بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربىع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن تعين السيد عبد الرزاق أوشان في سلك المتصرفين كالتالي :

يدرج السيد عبد الرزاق أوشان في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 16 مارس سنة 1980 ويستمر المعنى في تقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345، المطابق لسلكه الأصلي إلى غاية ترقيته في الدورة العادلة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربىع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن ترسيم السيد عبد العالى بودربالة في الدرجة الأولى،

القرار المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد الوناس أوقياسين متصرفًا متمناً. يدرج السيد الوناس أوقياسين ويرتبط في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أشهر. لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد محمود خواطيرية إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد محمد العربي إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعيين الآنسة كريمة بومهدي متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعيين الآنسة ليلى بركو، متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعيين الآنسة فاطمة لعروسي، متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 27 يونيو سنة 1985.

ينقل السيد عبد اللطيف دباباش إلى وزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من 5 فبراير سنة 1977 بناء على طلبه. يدرج السيد عبد اللطيف دباباش الموضوع في حالة الحاق بالشركة الوطنية للنقل البحري (الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحريّة) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978، في سلكه الأصلي في 1 يونيو سنة 1981.

ينقل السيد عبد اللطيف دباباش من وزارة النقل والصيد البحري إلى وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول يونيو سنة 1981، بناء على طلبه.

يرسم السيد عبد اللطيف دباباش في سلك المتصرفين، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1977، ويرتبط في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، مع احتفاظه بأقدمية قدرها شهرين وأشهر في التاريخ المشار إليه وهي زيادة بعنوان الخدمة الوطنية المنقضية.

يرتبط السيد عبد اللطيف دباباش في مدة الالعاق للفترة العادلة طبقاً لاحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، يرقى المعنى إلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، إلى غاية 30 سبتمبر سنة 1978 وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، إلى غاية 30 مارس سنة 1981.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 13 غشت سنة 1983، و 30 مايو سنة 1981، وأول يونيو سنة 1983 و 5 فبراير سنة 1985 والمتضمنة حالة الخدمة الوطنية وادراج السيد عبد اللطيف دباباش في سلك المتصرفين ونقله وترسيمه وترقيته ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعيين السيدة عائشة مسلم زوجة بوسراح، متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حمود عيد، متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الكريم دبیح، في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983، وفي الدرجة الثانية بالمرة الدنيا، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوماً.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد رمضان خلوى في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى بالمرة الدنيا، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها شهر واحد وثمانية أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مصطفى بورى في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983 وفي الدرجة الثانية بالمرة الدنيا، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهراً و 25 يوماً.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعيين السيدة عائشة مسلم زوجة بوسراح، متصرفة متمنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد غنية رقيق، متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعيين الآنسة غنية رقيق، متصرفةً متمنةً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد بشير بن طالب، متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الرى والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد بن علوان، متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985، يعين السيد محند لحسن شيبان متصرفاً متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبود بوجلال في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، يرسم السيد رابح مناس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 دیسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها ثمانية أشهر.

لا يكون لاحکام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، يرسم السيد على محفوظ، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 دیسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 دیسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها 15 يوما.

لا يكون لاحکام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، يرسم السيد الطيب العيادة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 26 مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 دیسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها تسعة أشهر وأربعة أيام.

لا يكون لاحکام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، يرسم السيد رمضان بلخيرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، البرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 31 دیسمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 دیسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 19 يوما.

لا يكون لاحکام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد عيساوى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، البرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 دیسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر.

لا يكون لاحکام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، يرسم السيد بوعمل تركى، في سلك المتصرفين ابتداء من 12 يونيو سنة 1984 ويرتب في الدرجة الاولى، البرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 دیسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ستة أشهر و 18 يوما.

لا يكون لاحکام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، ترسم الانسة فريدة سليمانى، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، البرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 دیسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 دیسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 18 يوما.

لا يكون لاحکام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 30 دیسمبر سنة 1985، يرسم السيد الطاهر بشتلى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، البرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 دیسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر.

لا يكون لاحکام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام I406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة نصيرة فرجاوي، متصرفة متترنة، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الأولى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 295، 1985.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1407 الموافق 13 سبتمبر سنة 1986، يتضمن إنشاء دائرة رسم بسيدي بوزيـد.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام I407 الموافق 13 سبتمبر سنة 1986، تنشأ دائرة رسم بسيدي بوزيـد وتدمج في منطقة تسعير أفلو والى مجموعة الاغواط.

يحدد الرسم الاحادي للمكالمات المتبادلة بين مشتركي دائرة الرسم بسيدي بوزيـد ومشتركي دوائر الرسوم بأفلو وعين سيدى على وبريدة والفيـشـة والادريـسيـة وقلـة سـيدـى سـعـد وـتـاجـرـونـة وفقاً للرسم الاساسي التالي :

محمد بتيش، متصرفاً متترنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام I406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة نصيرة حفيفي، متصرفة متترنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام I406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة حياة قويـدرـ، متصرفة متترنة، الرقم الاستدلالي 295، بـوزـلـةـ التـكـوـيـنـ المـهـنيـ وـالـعـلـمـ، اـبـتـدـاءـ مـنـ أولـ سـبـتمـبـرـ سنـةـ 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام I406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة مباركة تلمـسانـيـ، متصرفة متترنة، الرقم الاستدلالي 295، بـوزـلـةـ الـرـىـ وـالـبـيـئـةـ وـالـغـابـاتـ، اـبـتـدـاءـ مـنـ تاريخـ تـنـصـيبـهاـ.

3 رسوم أساسية	الادرسيـة
3 رسوم أساسية	قلـة سـيدـى سـعـد
4 رسوم أساسية	تـاجـرـونـة

3 رسوم أساسية	أـفـلـو
4 رسوم أساسية	عين سيدى على
4 رسوم أساسية	برـيـدـة
3 رسوم أساسية	الـفـيـشـةـ

رسم برأس المياد التي تدرج في مجموعة بـسـكـرـةـ وـفـيـ منـطـقـةـ تـسـعـيرـهاـ.

يحدد الرسم الاحادي للمكالمات المتبادلة بين مشتركي دائرة رسم رأس المياد ومشتركي دوائر رسم بـسـكـرـةـ وجـمـورـةـ وجـامـعـةـ وـالـمـفـرـيـنـ وـمـشـوـنـشـ وـأـوـلـادـ جـلالـ وـسـيـدـىـ عـقـبـةـ وـطـوـلـقـةـ وزـرـيـبـةـ الوـادـىـ بـ 4 رسـومـ أـسـاسـيـةـ (ـرـأـ).ـ

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن احداث دائرة رسم برأس المياد.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، تحدث دائرة